

حقوق الانسان في فكر السيد محمد محمدصادق الصدر دراسة تحليلية

م.م علاء شنون مطر العتابي

جامعة الكوفة/ كلية الفقه

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

تمتاز حقوق الانسان بأنها عالمية ولا تختص بـإنسان من دون انسان اخر ، كما انها لا تختص بـمجتمع دون مجتمع اخر ، فهي تشمل جميع افراد الجنس البشري ، في اي زمان ومكان كان ، وتمتاز ايضاً بأنها لا يمكن انتزاعها والتنازل عنها إلا لموارد خاصة ، منها توقف تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة ، فهنا يمكن التنازل صاحب الحق عن حقه لأجل تحقيق الصالح العام ، وكذلك تمتاز بأنها في حالة تجدد وتتطور ، وثابتة غير متغيرة من زمان الى زمان اخر او من مكان الى مكان اخر ، وان جذور حقوق الانسان تمتد منه بامتداد التاريخ الانساني ، وقد كتب الكثير من المفكرين حول حقوق الانسان ، وكان من بينهم السيد محمد محمد صادق الصدر وذلك من خلال مناقشه لإعلان حقوق الانسان والمواطن الذي صدر بعد قيام الثورة الفرنسية ، بالمناقشة والنقد الاسلامي البناء ، وبهذا فان موضوع البحث يدور حول موضوع حقوق الانسان في فكر السيد محمد الصدر دراسة تحليلية ، مبنياً فيه نظرة الفكر الاسلامي في قبل نظرة الفكر الغربي لحقوق الانسان ، والذي تبين من ذلك ان السيد محمد محمد الصدر استطاع ان يقدم رؤية اسلامية واضحة ، حول حقوق الانسان مستعملاً الا أدلة العلمية والعقليّة المنطقية تارة والواقع التاريخية من تارة اخرى ، في ايصال الفكرة الى اذهان الجميع . وهذا ما سوف يتبع لنا من خلال البحث في ثلاثة مباحث وهي كالتالي:

المبحث الاول تناول فيه مفهوم حقوق الانسان من ناحية اللغة والاصطلاح ، ومن ناحية اخرى مفهوم حقوق الانسان في الفكر المعاصر (الفكر الغربي والفكر الاسلامي) .

المبحث الثاني ، تطرق الى اهم الحقوق الاساسية والرئيسية في الحقوق من حرية الرأي والتعبير وان الفرد حرٌ في التعبير عن رأيه ما لم يكن هناك ضررٌ على الفرد نفسه او على المجتمع . ومن مبدأ تساوي المواطنين في الحقوق والواجبات فالكل سواسية . ومن جانب اخر تطرق الى معنى وحق الحرية للفرد والمجتمع . وأيضاً ان الجميع في حالة تساوي في مسألة الحماية والعقوبة . وانه لا يجوز القبض والحجر والمنع تعسفاً . وان المتهم بريء حتى تثبت ادانته . وان لكل فرد حرية وحق في الاعتقاد والفكر . وان الزكاة والخمس لا يتعارضان مع حقوق الانسان بل هما لتأمين وضمان حقوق الانسان . وان الملكية الخاصة حق مفروض ، ولا يجوز سلبه إلا لمصلحة عامة . والمبحث الثالث فقد نوقشت فيه نظرية العقد الاجتماعي وبيان موقف النظرية من حقوق الانسان من وجهة عامة . كما تناول فيه رأي اصحاب النظرية الثلاثة والمتمثلة بـ (هوبيز ولوك وروسو) في نظرتهم وفلسفتهم الخاصة بهم لحقوق الانسان . وفي الخاتمة النتائج التي تم التوصل اليها في البحث

المبحث الأول مفهوم حقوق الانسان

اولاً : الحق لغة : الحق في اللغة : هو الثابت الذي لا يسوغ انكاره ، واليقين بعد الشك ، والواجب ، والعدل ، والأمر المقتضي ، والمال ، والملك ، وصدق الحديث والحق ايضا هو اسم من اسماء الله تعالى أو من صفاته .^(١)

ثانياً : الحق اصطلاحاً : اما الحقوق اصطلاحاً : الحق (Droit) واحد الحقوق ، وله معنيان :^(٢)
 الاول : هو ما كان فعله مطابقاً لقاعدة محكمة ، تقول : حق الأمر حقاً أي ثبت ووجب ، وحق على المرء أن يفعل كذا بوجب عليه ، وحق لك أن تفعل كذا أي كان فعله حقيقةً بك ، وكنت حقيقةً بفعله . وفي الحديث أنه أعطي كل ذي حقه ولا وصية لوارث ، أي حظه ونصيبه الذي فرض له ، والحق يستدعي التنفيذ ، لأن القوانين والعقود تفرضه ، قولنا حق الدائن ، وحق العامل أو لأن الرأي العام والأخلاق والعادات توجبه ، كقولنا : ((لجميع المواطنين حق الاشتراك بأنفسهم أو بوساطة ممثليهم في وضع القوانين)) .

الثاني : هو ما تسمح القوانين الوضعيه بفعله ، سواء كان ذلك السماح صريحاً ، أو كان نتاجة مبدأ عام يسوغ كل فعل غير محظوظ ، أو هو ما تسمح العادات والأخلاق بفعله ، سواء كان ذلك الفعل عملاً صالحًا أو عملاً لا علاقة له بالأخلاق الفاضلة ، وقد قيل الحق ضد الواقع (Reel) من جهة ان الواقع قد يكون غير مشروع .

والفرق بين الحق الطبيعي (Droit naturel) والحق الوضعي (Droit positif) ، الحق الطبيعي هو مجموعة الحقوق الازمة عن طبيعة الانسان من حيث هو انسان ، والحق الوضعي هو مجموعة الحقوق المنصوص عليها في القوانين المكتوبة والعادات الثابتة.^(٣)

وان كلمة حقوق الانسان بمعناها الاصطلاحي ، ليست لها خلفية تاريخية قد يمة في الفكر والحقوق الغربية ، فلو بحثنا هذا الاصطلاح في كتب (كانت) (القرن ١٨) الذي اتخاذ وأكثر من اي فيلسوف آخر من الإنسان وكرامته ومبدأ لفلسفته العلمية ، فلن تجد له فيها أثراً ، وهذا الاصطلاح قد وجد في الحقيقة في النهضة الاجتماعية والسياسية التي شهدتها فرنسا .^(٤) وقد ذاع مصطلح حقوق الانسان بمعناه المتداول بعد الحرب العالمية (الاولى والثانية) وبعد صدور إعلان حقوق الانسان والمعاهدات المتصلة بها .^(٥)

ثالثاً : مفهوم حقوق الانسان في الفكر المعاصر:

أ : الفكر الغربي صدر أول اعلان لحقوق الانسان بعد الثورة الفرنسية الكبيرة في شهر آب من عام ١٧٨٩ م يتتألف هذا الاعلان من مقدمة و (١٧) مادة ، انعكست على الدساتير الفرنسية التي صودق عليها بعد هذا التاريخ ، وتركت تأثيراً على الاعلان العالمي لحقوق الانسان ايضاً .^(٦)

ان الغرب عندما ينادي بحقوق الانسان فهم ينادون بها بحسب المعايير والمقاييس والمبادئ التي وضعوها هم كي يلتزم بها الاخرون ، فحقوق الانسان الغربية انما تستند في فلسفتها القائمة على التمايز والمساواة تتحضر مفردات التقاضي عندهم بحسب عالم المادة والجاه والسلطة والقوة وتنطلق من المنافع الذاتية ، المدعومة برأي الأكثريه والرأي العام ، والناشئة من العقد الاجتماعي التي يقوم عليها ويقوم بها النظام الوضعي المعاصر لمعظم دول العالم ، وان الغرب استعمل حقوق

الانسان للضغط السياسي على دول الشعوب ، بهدف الحصول على تنازلات معينة والرضاخ لمطالبه المؤكدة على وجوب تبني المعايير الغربية في تلك الدول^(٧)

كما ان الغرب ينظر الى حقوق الانسان وકأنها خاصة بالإنسان الغربي ولا يعترف بأي حق للعالم الثالث والبلدان الواقعه تحت نير الاستعمار ، ومتي ما تحدث عن حقوق العالم الثالث ، فلا بد أن تكون هناك أهداف سياسية (وغير سياسية) يلاحظها .^(٨)

ب : الفكر الاسلامي ان التنمية البشرية في الوطن العربي والعالم الإسلامي يجب ان يجعل من مهماتها الأساسية تنمية التفكير في حقوق الانسان كما يقررها القرآن الكريم ، وان الحق في الحياة وفي التمتع بها ، وفي حرية الاعتقاد ، وفي المعرفة ، وفي الاختلاف ، وفي الشورى ، والمساواة والعدل ، فضلا عن حقوق المستضعفين هي الحقوق الأساسية التي من دون توافقها وتمتع الناس بها لا يمكن تطبيق الحدود الشرعية طبيعاً لا ليس فيه .^(٩) ولا يمكن فصل البحث في حقوق الانسان في الاسلام عن البحث العقائدي والإيديولوجي في فهم الوجود والكون ودور الانسان فيه ، إذ ان من الواضح أن هناك تبادلا مطريا بين الممارسة الخارجية للإنسان والخلفية العقائدية والثقافية لتلك الممارسة في حياة الانسان وتصبح الحقوق إطاراً طبيعياً للممارسة ذات الخلفية العقائدية الخاصة .^(١٠)

كما ان وجود مركبات عقائدية تؤثر على فهم حقوق الانسان بشكل واضح ، وهذه المركبات هي (عقيدة التوحيد والهدف من وجود الانسان ، والخصائص الانسانية المعنوية والمادية ، وعقيدة الانسان بدار الآخرة) ، حيث ان ادراكنا وفهمنا لهذه المركبات يؤثر بشكل واسع على فهمنا لحقوق الانسان وبشكل طبيعي وذو مدلولاً واسع ، بحيث لا يرتبط بمصالح الانسان في عالم الدنيا فقط ، وإنما يرتبط بعالم الدنيا وعالم الآخرة ، ويكون دور الحقوق فيها عبارة عن تحقيق التوازن في السلوك والنشاطات الانسانية .^(١١) ان تقرير حقوق الانسان والواجبات في الاسلام مصدرها الله (عز وجل) الذي هو الحق المبين ، وقد جعل ميزان الحق والواجب منصوبا من قبل العدالة الالهية يعطي تقرير الحق والواجب عملاً عقائديا ، بحيث يطالب المرء بحقه في اصرار وثبات ويجاهد لأجله لأنه من امر الله الذي ينبغي إلا يفرط فيه وإلا كان من الظالمين انفسهم الذين قبلوا الاستذلال والهوان ، وان جعل الحق مصدره الله هو نتيجة الایمان بالله خير ضمان لحقوق الانسان من ناحية تقريرها ، ومن ناحية انقادها وتدعيمها والنضال لأجلها ، حتى لا يتكرر سلط امثال فرعون وقارون وسائر طغاة السلطة والثروة .^(١٢)

المبحث الثاني : حقوق الانسان الأساسية

اولاً : حرية الرأي والتعبير أن أهمية هذه الحرية ليس لأنها تعني الحرية لكل شخص بأن يفكر ويقول ما يعتقد صحيحاً فقط ، بل كونها ترتبط ارتباطاً وثيقاً بشخصية الانسان وكرامته والتي تجعله يحس بإنسانيته من خلال المشاركة في ابداء رأيه ، وتشعره باستقلاله الذاتي وأن له كياناً .^(١٣) كما انه ليس بم نوع بل انه جائز لكل شخص ان يتصرف ويبداً رأيه بحرية ولكن لابد ان يكون ضمن حدود معينة ، وهذا التقيد جاء نتيجة لما يتربت على حرية التصرف وإبداء الرأي ب بصورة مطلقة من اثار سلبية سيئة ، اي بمعنى ان الحرية المطلقة في هذا الموضوع غير مسموح بها وذلك لأنها ينتج لنا الكثير من الاثار التي تكون ضاره غير نافعة على الشخص نفسه خاصة وعلى المجتمع عامة ، ومنها التفسخ وفساد واصحاح الاخلاق الانسانية والاعتداء على الاخر بين .^(١٤) وهذا إذا انعدمت الاخلاق في المجتمع فإنه يصبح مجتمع غاب وليس مجتمع انسان متطور وبالتالي فإن

الاعتداء على الآخرين يكون مسموح به لأنه لا توجد أخلاق وتوجد حرية مطلقة ، والحرية المطلقة معناها بأن يتصرف الشخص حسب اهوائه ورغباته ومصالحة الشخصية وانه يتصرّف في كل شيء وفي أي شيء وبدون قيد او شرط . كما أن حرية الرأي مكفولة ، وللإنسان اعتناق الاراء والأفكار التي يقتضي بها ، ولكن هذه الحرية تخضع للقيود القانونية (وغير القانونية) لأن قد يتم التعسف في استعمالها وبالتالي الإساءة للأخرين عند ممارستها .^(١٥)

وأن لحرية الرأي والتعبير حدوداً لا يجوز تجاوزها ، فمن ذلك أن تقييد ، بالحق ، والحجج ، والبرهان ، وألا تؤدي إلى حرمان الآخرين من أبداء رأيهم ، وأن يكون الرأي مطابقاً للحقيقة والواقع ، وبعيداً عن الوهم والظن ، وأن يتلزم صاحب الرأي بالأداب الإسلامية في طيب الكلام ، والإعراض عن الفحش والقبح والتشهير ، كما أن الثمرة من حرية الرأي هي نشر الثقة بين أفراد الأمة ، وبناء الأمة القوية المتماسكة ، وبالتالي رقي الأمة وتقدمها .^(١٦) هذا وقد دعا الدين الإسلامي إلى ممارسة حرية الرأي والتعبير عبر الطرق السلمية البعيدة عن اشكال العنف والإرهاب فتهديد ولا اكراه ولا اجبار على قبول الرأي ، كما أن حرية الرأي والتعبير في الإسلام ليست مطلقة بلا ضوابط أو قيود وإنما هناك ضوابط وقيود تستهدف حماية الفضيلة والأخلاق والنظام العام ، وحقوق الآخرين ، وعدم الاعتداء على الأخلاق والأداب العامة ، وعدم نشر الأهواء والبدع التي تؤدي إلى مفسدة الصالح العام .^(١٧)

وينظر السيد محمد الصدر إلى أن التقييد في حرية التصرف وإبداء الرأي وجعل له حدود معينة هو لأجل القضاء على التفسخ والفساد وأضلال الأخلاق والاعتداء على الإنسان ، وإن الإسلام ليس هو الوحيدة الذي يحد من حرية التصرف وإبداء الرأي بل إن سائر القوانين الوضعية وغيرها لم تجز الحرية بمعناها المطلق ، بل وضعتها ضمن حدود معينة مستقاة من وجهة نظرتها وفلسفتها الخاصة بها ، وإن الغاية والفائدة من ذلك هو لأجل حفظ النظام واستباب الأمن وسيادة القانون .^(١٨) كما أن الإنسان آمن منذ البدء بأن الحرية المطلقة لا يمكن ان توفر للفرد الاعتبادي الذي يعيش ضمن مجتمع مترابط ، لأن الحرية المطلقة لكل فرد في المجتمع تصطدم بحريات الآخرين ، وبالتالي يستقطب التناقض في الجهاز الاجتماعي حتى يتفسخ ، فلكي يحتفظ كل فرد بنصيب من حريته بعيداً عن تدخلات الآخرين ، لابد له ان يتنازل عن شيء منها ، وينعكس هذا التنازل على بعد الاجتماعي في القوانين التي تشرع لتنظيم المجتمع وضبط تصرفاته .^(١٩)

وان حرية الرأي هي ضرورة فردية وضرورة اجتماعية ، متوافقة مع فطرة الإنسان وفلسفة وجود ، ولا غنى لها في تحقيق مصلحته الحقيقية في الدنيا والآخرة ، فضلاً عن أنها تكتسب عملاً عقدياً بتقدير الله لها ، وفي نفس الوقت أن حرية الرأي ليست وليدة التطور الفكري الإنساني ، كما أنها ليست ثمرة من ثمرات نضال الأفراد والجماعات ضد الطغاة والمستبددين ، إنما هي حق شرعى أصيل .^(٢٠)

ثانياً : حق الحرية:

إن الحرية الإنسانية بالمعنى الفردي والجماعي والاجتماعي في عرف الإسلام واحدة من أهم الضرورات وليس فقط الحقوق الازمة لتحقيق إنسانية الإنسان ، بل إننا لا نغالب إذا قلنا إن الإسلام يرى في الحرية الشيء الذي يحقق معنى الحياة للإنسان فيها حياته الحقيقة وبفقدانها يموت حتى ولو

عاش يأكل ويسكب ويشرب في الأرض كما هو حال الدواب والأنعام .^(٢١) ومن هنا نفهم ما هو معنى الحرية التي يجب على الإنسان أن يضحي من أجلها . حيث إن الحرية بمعناها الفلسفية تعني حالة الكائن الذي لا يكون خاضعاً لأي عامل من عوامل الجبر ، بل يكون عملاً حسب رغبته ووفقاً لطبيعته ، كما أن الحرية ليست هي عين الفعل ، بل هي المكانة المتاحة للمكلف التي تسبق الفعل ، بحيث تجعله قادراً على الفعل أو الترک بدرجة سواء فهي وصف لإرادة المكلف ، وعندما تكون خالية من القيد أو الاكراه الذي يدفعه باتجاه الفعل أو عدم الفعل .^(٢٢)

لا يختلف السيد محمد الصدر مع ما جاء في المادة الرابعة من اعلان حقوق الانسان في الدستور الفرنسي من ان معنى الحرية هو كل عمل ما لا يضر بالغير ، وان اي شخص يمكن له ان يمارس حقوقه الطبيعية ، ولا تقف هذه الممارسة إلا عند الحد الذي يضمن لبقية اعضاء المجتمع بهذه الحقوق نفسها ، وان القانون هو وحده الذي يعين تلك الحدود ، وذلك نظراً لما تقتضيه المصلحة العامة او مما يقتضيه الامن والنظام في المجتمع ، ومما تقتضيه الحرية نفسها . وان كان معنى الحرية بالنسبة للفرد هو ان يقول ويفعل ما يشاء ، كذلك معنى الحرية بالنسبة لجميع الافراد بأن يقولوا ويفعلوا ما يشاءون ، وبالتالي اذا كان كل فرد يقول ويفعل ما يريد ويشاء ، فإن النتيجة واضحة وهي تصدام مصالح الافراد وحرياتهم بعضها مع بعض ، ومن هنا لابد من وجود شيء ما يمنع هذا التصادم ، وهو وضع الحدود والقيود التي تقيد وتحد من حرية الفرد كي لا تتعارض مع حرية الآخرين ، وان الغرض من ذلك هو لأجل ان يستتب الامن ويسود النظام في المجتمع ، وبإضافة لوضع القيود والحدود على حرية الفرد فان السيد محمد الصدر يضيف شرطاً آخرأ وهو بيان لا يخرج الفرد وبه اسطة الحرية على التعاليم الدينية الحقه . وهنا يوجد لدينا معنيان لمفهوم الحرية المعنى الاول هو بيان الفرد يقول ويفعل ما يشاء ، ولكن ضمن قيود وحدود معينة ، والمعنى الثاني والذي تبناه السيد الشهيد الصدر وهو ان يقول الفرد ويفعل ما يشاء ضمن قيود وحدود معينة ، وان لا يخرج الفرد بواسطة الحرية على تعاليم الدين الحق . ومن خلال هذا الكلام يتبين لنا ان التعريف الاول عندما يضع شرط القيد والحد على حرية الفرد في قوله و فعله فإنه يريد ان يسود الامن ويستتب النظام ، من دون ان تكون هناك حرية للفرد ، وهو عكس التعريف الثاني بالإضافة الى وجود الامن والنظام يضع في عين الاعتبار الى حرية الفرد . كما وهي :^(٢٣)

اولاً : ان التعريف الاول (*) يقيد ويحد من حرية الفرد بدون شرط اخر ولا آخرين لا الالتزام بالتعاليم الدينية الحقه وهذا غير كاف لتهذيب الفرد وصقل نفسه وسلوكه يقيد ويحد من حرية الفرد بدون شرط اخر وهذا غير كاف لتهذيب الفرد وصقل نفسه وسلوكه ، فان للفرد افعالاً يقوم بها وليس فيها اعتداء على حرية وحقوق الآخرين ولكن فيها تأثير سلبي وسيء على تهذيب الفرد وصفاء نفسه ، وجمال سلوكه ، فالتعريف الاول لم يتطرق الى الحرية التي ليس فيها تعارض مع حقوق الآخرين ، والتي فيها تأثير سلبي على تهذيب الفرد وصفاء نفسه وجمال سلوكه بالإضافة الى الآثار السيئة من الناحية العقلية والنفسية والجسدية من كيان الفرد .

ثانياً : وجود افعال وأقوال يمكن ان يقوم بها الانسان فيدخل الراحة والسرور على صاحبه من الناحية الحسية المادية كالاجتماع على الفاحشة او سماع الغناء ولكن فيه اثار سلبية من ناحية اخرى على الفرد ، منها تسبب غضب الله وتعرضه لعذاب اليم او تولد اثار اجتماعية سيئة حيث تكون داءاً اجتماعياً ، بعبارة توجد مفسدة اجتماعية ، هذه المفسدة تؤثر على الفرد وعلى الآخرين .

والنتيجة التي يصل إليها السيد الصدر في هذا الموضوع هي أن وضع الحدود لحرية الآخرين وبشكل عادل يكفل سعادة البشرية ورفاهتهم وسيادة المحبة والولاء بينهم بشكل يرقى بهم إلى الكمال والخلود ، وإن الفرد الذي يكون ملتزم بقيود وحدود الحرية ومتلزم بتعاليم دينه ، يحق له أن يفعل ويقول ما يشاء ، ويذهب إلى حيث ما يشاء وحرج عليه في ذلك^(٢٤) . فإنه حتماً سوف يمارس حريته ولم يكن هناك تعارض بين حريته وحرية وحقوق الآخرين .

كما أن الحرية الشخصية ليست مطلقة ، وألا أدى إلى الفوضى والدمار والتناقض ، ولذلك يجب تقييدها ، ولها قidian اساسيان :^(٢٥)

١. ان تتوقف حرية الشخص عند حرية الآخرين .
٢. أن تقييد هذه الحرية بالأنظمة ، والأحكام ، والقوانين العادلة ، التي ترعى المصالح العامة ، وتشرف على ممارسة الحريات حتى لا تقلب ، وبالاً على أصحابها .

كما أن الحرية هي المكنة العامة التي يقررها الشارع للأفراد ، بحيث يجعلهم قادرين على إداء واجباتهم واستيفاء حقوقهم ، واختيار ما يجلب المنفعة ويdra المفسدة دون الحق الضرر بالآخرين^(٢٦) .

ثالثاً : حق المساواة بين المواطنين

ينظر السيد الصدر إلى أن المواطنين متساوون أمام القانون ، وكل منهم يجزى على ما يعمله ويعاقب ويحاسب على ما يعمله ، ومن دون تمييز ولا تفضيل ، بل لا فرق بين فرد وأخر مهما بلغت مكانته ، فالحاكم يطبق القانون على المواطنين بالسوية ومن دون تمييز ، كما أنه يطبق القانون على نفسه وأهله وأصدقائه فضلاً عن سائر معارفه ومتلقيه.^(٢٧)

كما أن القانون في المساواة واحد في حالتي حماية وفرض عقوبة على أي فرد من أفراد المجتمع ، فإن جميع الأفراد من رئيس الدولة إلى أصغر واقل فرد في المجتمع ، فإن القانون لابد أن يحمي جميع أفراد المجتمع ، كما أن له الحق في فرض العقوبة المناسبة على الشخص المخالف وحتى وإن كان رئيس الدولة الأعلى المخالف . ويعتقد السيد الصدر أن الحماية حق كل المواطنين ، ولكن بالشكل الذي لا يتعدى حدود التعاليم الإسلامية ، وهو عكس ما تعتقد به القوانين الوضعية الحديثة والتي تضع ما يسمى بالحصانة الدبلوماسية إلى بعض الأفراد من الدولة مثل رئيس الدولة ووزراءه والنواب ، حيث يتمتع أحدهم بالحرية أكثر من سائر أفراد المجتمع في كثير من اعماله وأقواله ، وفي هذا الامر يختلف به السيد الصدر مع واضعي هذا القانون حيث يقول (فانه من ناحية أولى لا يوجد في الدولة الإسلامية منصب يمكن ان ينعت بهذه الصفة وتضفي عليه مثل هذه القدسية) ويقصد بها قدسيّة الحصانة الدبلوماسية . وانه لا يوجد في الدولة الإسلامية رئيس للجمهورية ولا يوجد رئيس وزراء ولا وزراء انما يوجد موظفون يعينهم الإمام لأجل تصريف شؤون الدولة وتطبيق نظام القانون الحق ، وإن الحصانة الدبلوماسية غير موفّه لأي موظف ، فإن كل فرد مهما كان عمله فهو مسؤول عن سيراته ، كما هو محمود ويجزى عن حسناته وهو مراقب من جهات عديدة من قبل الله و الإمام وأمته والتعاليم الإسلامية التي تجعل حسابه عسيراً عند مخالفة لمقتضياتها ، وإن استلزم ذلك عزله من منصبه ومعاقبته على فعله.^(٢٨)

وأن حق المساواة ، كحق اساسي من حقوق الانسان – وهو المساواة أمام الشرع والقانون ، أي من ناحية الحقوق والواجبات ، والمشاركة في الامتيازات والحماية (والعقوبة) ، دون تفضيل العرق ، أو الجنس ، أو الصفة ، أو اللون ، أو النسب ، أو الطبقة ، أو الدين ، أو المال ، فالناس امام الشرع سواء ولهم الحقوق ، ويختضعون لجميع الاحكام (في الحماية او العقوبة) ، ويمارسون نفس الاصلاحيات^(٢٩)

اما لو نظرنا الى تقديم المصلحة العامة على المساواة بين المواطنين . فهنا لابد من القول ان من الامور المختلف عليها في مجال حقوق الانسان التوازن الحساس بين حقوق الفرد المشروعة ، وواجبات الدولة في حماية منها الداخلي والخارجي لتوفير الامن الجماعي ، او المجتمع ككل ، وفي ثقافة وتقالييد حقوق الانسان لابد ان تثبت الدولة ، ان ما تقرره من قيود على حقوق الافراد له مبررات ضرورية ، ويمكن ان يتفق علي ها ابناء نفس المجتمع الواحد ، وتكون هذه القيود عادة لأغراض المصلحة العامة ، فان للدولة ان تعلق ممارسة بعض حقوق الانسان ، المنصوص عليها في المواثيق او القوانين الوضعية للبلد نفسه ، خلال تلك الظروف .^(٣٠)

يعتقد السيد الصدر ان تقدم المصلحة العامة على مبدأ المساواة في حالة كان هنالك تعارض بينهما امر لابد منه بل انه صحيح ، ولكن يكون هذا التقديم ضمن حدود معينة ، ولكي يكون الموضوع اكثر وضوحاً نطرح سؤالاً وفاده هل يمكن لنا ان نساوي بين الشخص الكفء والشخص ال خامل الفاسق (غير الكفء) في قيادة الامة حسب مبدأ المساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات ؟ ام ان المساواة تسقط هنا نظر لتقديم المصلحة العامة على مبدأ المساواة ؟ والجواب هو ان مبدأ المساواة يسقط هنا وتقدم المصلحة العامة عليه ، فمن المصلحة العام وهو ما يعتقد به السيد الصدر هو تقديم الشخص الكفء الذي يخدم شعبه ووطنه ودينه ويصلح للادارة وتصريف الامور ، على الشخص الغير كفء الغير قادر على قيادة الامور وإدارتها بصورة صحيحة فان ذلك داخل في الحقيقة ضمن المصلحة العامة . وان مفهوم الشخص الكفء الذي يكون تقديمه موافق للمصلحة العامة ، وذلك من خلال وجود معايير الكمال في الشخص الكفء . كما ان الفرد الكفء في الاسلام هو ليس البرجوازي الطامع في اكتساب المال ، المندفع وراء مصالحه وأهوائه ، بل ان معايير الكمال في الفرد المسلم هي العلم والتقوى والجهاد ، الى جانب ذلك ح صافة الرأي ودقة النظر ، والقدرة على الادارة وغيرها من الصفات .^(٣١) وبهذا فان الشخص الذي تتتوفر فيه التقوى والعلم والجهاد وحصافة الرأي ، ودقة النظر والقدرة على الادارة يستحق التقديم على الشخص الذي لا تتتوفر فيه هذه الصفات ، ويكون تقديمه في الصالح العام للمجتمع .

رابعاً : حق المتهم (وانه بريء حتى تثبت ادانته)

ينظر السيد الصدر الى ان اي انسان بريء قانونياً ما لم تثبت ادانته ، وانه لا يعامل معاملة المجرم حتى يثبت جرمته عن طريق القواعد الشرعية الثابتة ، ومن حقه ان يكون في حماية الدولة اثناء محکمتها ولا يحق لأحد ان ينفذ اي عقوبة عليه ك مجرم وهم مجرد انه متهم فقط من دون ثبوت الجريمة عليه ، وبهذا فان الشخص الذي نفذ على المتهم عقاب معين من دون الاثبات فان يستحق عليه العقاب نفسه هو ، والمتهم اذا ثبتت عليه الجريمة فانه يحاسب ويعاقب واذا تبين ان المتهم غير مجرم ولم تثبت عليه الجريمة وانه بريء من التهمة فانه في هذه الحالة سوف يطلق سراحه ولم يمسه اي اذى او مكره . كما يعتقد السيد الصدر بأنه لا يجوز ان تهان كرامة المتهم ولا جرح

عواطفه ولا يجوز ضربه وان الفاعل هذه الامور للمتهم قبل ثبوت هذه الامور على المتهم ، يكون مجرماً ومستحقاً للعقاب .^(٣٢)

وأن للمتهم الحق بالاستعانة بمحامي ، وحقه في سلامة جسده وعقله اثناء ممارسة التحقيق معه ، فأن حق الاستعانة بالمحامي ، هو ان المتهم قد لا يكون من الاشخاص الذين لهم القدرة على الخطابة أو الحجة فلا يستطيع درء الاتهام عن نفسه أو قد يصاب باضطرابات نفسية تحول دون قدرته على ابراز الحقيقة ، فيكون ذلك سبب في الحكم عليه ، لذلك اجاز الاسلام الحق بالاستعانة بمحامي حرصاً على حماية الحقوق الاساسية للإنسان .^(٣٣)

وان وجود السجن او ما يسمى بالجز والتوفيق لم يشرع في الاسلام كعقوبة إلا نادراً *
وانه رتب العقوبات بشكل فني وعادل ، بحيث لم يجعل هناك مجالاً لعقوبة السجن^(٣٤) في مسألة الحجز والتوفيق ، وفي حالة وجود حجز وتوفيق فان الاسلام قد وفق بينه وبين حقوق الانسان ، من حيث المعاملة الحسنة مع المحجوز والموقوف اي ان يجب ان لا يعامل معامله سيئ هالا ما كان ضرورياً ليقائه رهن امر السلطة .^(٣٥)

يرفض السيد الصدر ان يأخذ الاعتراف او الاقرار من الموقوف بالتعذيب والتعسف ، فان استعمال العنف والتعذيب والتعسف كله ظلم واعتداء على الاخرين في حقوقهم وحرماتهم ، وهو لا يتتناسب مع الانسانية ومحرم شرعاً ، كما انه عدم جواز اتهام احد إلا في الاحوال المبينة في القانون ، وان المواطن لا يكون معرض للعقاب إلا في حالات المعينة والمبينة في القانون الاسلامي ، إلا ان هذا لا يعني ان الشخص الذي ترجمت التهمة في حقه ان يترك بل انه ينظر في حاله فان ثبت كونه مذنباً نال جزاءه العادل وألا بقي حراً طليقاً .^(٣٦)

خامساً : حرية الاعتقاد

ان حرية الاعتقاد هو حق من حقوق الانسان والذي لا يمكن انكاره بأي شكل من الاشكال ، وقد اكده على ذلك الاسلام وحسب ما جاء في القرآن الكريم (لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيْرِ فَمَنْ يَكْفُرُ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنُ بِاللَّهِ فَقَدْ أَسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ)^(٣٧) اي بمعنى ان الانسان له الحرية في اعتقاد اي شيء يريد ان يعتقد به ، ولكن هو نفسه فقط من يتحمل الاثار الجانبية التي يكونها اعتقاده ، فإذا كان اعتقاده اعتقاداً صحيحاً فهو حتماً سوف تكون الاثار التي يحصدتها من اعتقاده صحيحة وايجابية في الدنيا والآخرة ، وإذا كان اعتقاده خاطئاً فانه حتماً ولاشك ولا ريب سوف تكون الاثار التي يحصدتها من اعتقاده خاطئة وسلبية ولا تعود عليه إلا بالخساران .

ومن جهة اخرى دعى الاسلام هذا الفرد كشخص رشيد وله عقل ، وان عقله يؤكده عليه بأن يفحص عن الاعتقاد الحق في عالم فيه الصراع العقائدي قائم على قدم وساقي ، كما ان العقل يدفع الفرد للوصول الى الحق الذي هو اكمل وأفضل من الشك والركون الى مبدأ الباطل ، ومن جانب اخر أن النفس الانسانية تسعى بالبحث عن الرأي والاعتقاد الصحيح لكي تعتقه ، بالإضافة الى ان استخدام الفحص الدقيق والبحث المنهج والصحيح والبني على اسس وقواعد علمية صحيحة ، فسوف تصل بعد فحصها وبحثها الى الحق والاعتقاد الصحيح ، كما ان تجردها عن العوامل الاجتماعية المعاقة لبحثها وفحصها ، وإخلاصها في العمل حتماً سوف تصل الى الاعتقاد الصحيح .

بالإضافة ان الاعتقاد يجب ان يكون حسب القواعد العقلية والموضوعية الصحيحة ، وان لا يشوبها الشك ، حيث توجد قاعدة فطرية عقلية توجب دفع الضرر المحتمل فهي (قاعدة فطرية في نفس الانسان يتبعها في كل حركاته وأفعاله) فنظر لهذه القاعدة فعلى الانسان ان يعتقد الاعتقاد المبني على الادلة والبراهين الدقيقة والصحيحة ، حتى يستطيع ان يدفع الضرر عن نفسه ، ولو دققنا وأمعنا النظر في جميع الاديان والمعتقدات ، فإننا سوف نرى ان الاعتقاد الاسلامي مبني على الاذلة والبراهين العقلية الدقيقة من بين جميع الاديان الاخرى ، كما انه اعطى حرية الاعتقاد للإنسان من ناحية ، ومن ناحية اخرى (فان الاسلام قرن اوامرہ بالإثابة على طاعتها وتواصيه بالعقاب على عصيانها) اي ان الانسان حر في اعتقاده ان شاء فليؤمن وان شاء فليكفر ، وان الفرد المفكر والرشيد والعاقل يرى لا بد من دفع الضرر ولو كان ضعيفا ، فإنه يجب عليه ان يدفع الضرر عن نفسه . اما بالنسبة لاعتقاد الفرد الغير مسلم وهو موجود على الاراضي الاسلامية المحكومة للدولة الشرعية الاسلامية ، فهذا الفرد اما ان يكون قد جاء من بلاد قبلت بشروط النمة التي اشترطتها عليهم الحكومة الاسلامية فكانوا تحت سيطرتها وحمايتها فهذا الفرد يكون امنا على نفسه وماله ومحترما بين المسلمين بالقدر الذي تسمح به قابلية الشخصية ان يحترم ، وأما ان يكون هذا الفرد قد هرب من بلاده ويلتجئ لبلاد الاسلام مستجيراً لاجئاً لما يعلم من الاسلام من عدله ، فعلى الحكومة الاسلامية حمايته حتى تبلغه مأمنه . وبهذا فان حرية الاعتقاد والمجاهرة به في البلاد الاسلامية يجب ان لا يكون مخل بالأمن العام الذي قرره القانون ، وان لا يبيث في المجتمع العقائد الفاسدة او يبذر بين الافراد روح الضغينة ، فان الامن العام الي قرره القانون الاسلامي هو المحافظة على التعاليم والأخلاق الاجتماعية الاسلامية ، كما ان الذي يستغل حرية الاعتقاد ويزرع بذرة النفاق وينشر العقائد الفاسدة بين المسلمين فانه يكون محارب للإسلام والمحارب لابد ان يقتل بإجماع المذاهب القانونية ، دفاعا عن النفس ، ودفاعا عن الدين الالهي الحنيف ^(٣٨)

سادساً : حرية الفكر

يعتقد السيد محمد باقر الصدر الى ان الحضارة الغربية تسمح لأي فرد أن يفكري ويعلن أفكاره ويدعوا إليها كما يشاء على ان لا يمس فكرة الحرية والأسس التي ترتكز عليها بالذات ، بينما في الحضارة الاسلامية يُسمح للفكر الإنساني ان ينطلق ويعلن عن نفسه ، ما لم يتم د على قاعدته الفكرية التي هي الأساس الحقيقي لتوفير الحرية للإنسان في نظر الاسلام ، ومنحه شخصيته الحرة الكريمة ، والهدف من وراء ذلك تكوين العقل الاستدلالي أو البرهاني عند الإنسان ، فلا يكفي لتكوين التفكير الحر لدى الإنسان ان يقال له : (فكر كما يحلو لك) لأن التوسع في الحرية سوف يكون على حسابها ، ويؤدي في كثير من الأحيان الى ألوان من العبودية الفكرية تتمثل في التقليد والتعصب وتقديس الخرافات ^(٣٩).

وهذا ما ذهب إليه السيد الصدر الى ان اطلاق العنوان للحرية المطلقة في نشر الافكار ، لا يعني إلا بلبلة الذهان وضياع الحق من الوسط الفكري ، واحتلاطه بأكواه نته من الباطل وجعل الفرد العادي متحيراً لا يدرى الى اين يتوجه لكثره الاصوات والدعوات التي تنطلق من حوله ، كما ان الحرية المطلقة في نشر الافكار لا يعني إلا صراع دائم بين المذاهب والأفكار المتضاربة ، وهذا الصراع والذي نتج عن الحرية المطلقة في نشر الافكار يتربّ عليه مفاسد وأضرار اجتماعية ونفسية ودينية وأخلاقية بل انها تكون السبب في نشر مذهب باطل ، وبالتالي يؤدي الامر الى

ظهور شرذمة فاسدة واحتفاء المذهب الحق والناس الصالحون . وان الدليل هو وكما في البلدان الحديثة فأننا نرى ان الحكومات لم تستطع ان تحفظ الامن والنظام وسيادة القانون في بلادها ، ولم يمكنها الاحتفاظ بسيطرتها وهبته إلا بعد ان جعلت على الحرية المطلقة قيود كثيرة تحد من اطلاقها وتحد من اثارها السيئة والمرتبطة عليها .^(٤٠) ويفهم من هذا ان حرية الافكار لا اشكال فيها ولكن بشرط ان تكون هذه الحرية مقيدة وغير مطلقة ، لما يكون في الحرية المطلقة من مفاسد وانحلال .

ان الاسباب الذي دفعت السيد الصدر الى جعل نشر الافكار مقيدة وغير مطلقة عده وهي :^(٤١)

- ١- ان نشر العدل والسعادة بين ابناء المجتمع لا يمكن ان ينشر مع وجود حرية مطلقة .
- ٢- تعذر الحياة مع الحرية المطلقة ، وتعذر الوصول الى الرأي والفكر الصحيح مع حرية نشر الافكار المطلقة .
- ٣- ان الحرية المطلقة في نشر الافكار تسبب اضطراب وبلبله وتشتت في الاراء والأهواء .

ان تقييد الحرية المطلقة لا بد ان يكون تقييداً منطقياً ومعقولاً ، ولا يكون تقييد بقوانين ظالمة وذلك لما يتربى على هذا التقييد من اثار سلبية لأنه يكون بتقييده للحرية قد نشر من الجور والظلم اكثر مما قصده من العدل ، فلا بد من تنظيم القيود المفروضة على الحرية المطلقة بشكل عادل حتى يمكن ضمان سعادة المجتمع ورفاهة .^(٤٢)

ان سيادة الاخلاق الفاضلة والنبيلة والتعاطف والترابط والاحترام المتبادل بين الناس والمسامحات والإيثار والضمآن الاجتماعي وغيرها من المبادئ التي نادى بها الاسلام ، فإذا كانت كل هذه المبادئ موجودة فان نشر الاراء والأفكار والكلام بحرية تامة وضمن نطاق المناقشة البناءة المخلصة والتي تهدف الى مصلحة المجتمع بصورة عامة فإنها يمكن ان تكون ضمن حرية تامة ، ومن جهة اخرى لا بد ان نفهم ان نشر الاراء والأفكار وبصورة حرة ، ان تكون لأجل تفهم وجه الحق لا لأجل ان تهدم رأي غيرك وتحقره وتظهر انه باطل على كل حال ، بل لا بد ان يكون لأجل المناقشة المخلصة والبناءة والتي ترمي الى شد ازر الرأي الشخصي وتصحيح الخطأ ونصح الفرد وانتشاله من وهدت المشاكل .^(٤٣)

سابعاً : الزكاة والخمس وحقوق الانسان

يرى السيد محمد الصدر ان الهدف من وضع الضرائب رقي المجتمع ورفاهيته ، وكذلك تحديد لرأس المال وإشعار الفرد بالمسؤولية بالنسبة الى امواله امام الله كما هو مسؤول عن شؤونه الاخرى ، ومن جهة اخرى فيها فائدة لنفس الشخص خاصة به وهي فائدة روحية وهي ترويض النفس على طاعة الله ، وتارة اخرى فيها فائدة اجتماعية وهي مسؤولية الفرد اتجاه مجتمعه من اكرام الفقراء والمساهمة في اموال الدولة ، تلك الدولة التي لم تتبثق إلا لخدمة الصالح العام . ان جمع الضرائب توجد فيه ا مصالح كثيرة وتعود هذه المصالح الى توزيع هذه الضرائب بصورة عادلة ومتساوية بين مستحقيها ، فلا يمكن تصور ان جمع الضرائب مخالف لحقوق الانسان بل العكس فيها اعانة للفقراء والمساكين والمنقطع بهم ، وحرية الارقاء حيث يشترون بها من مواليهم وبعد ذلك يعتقدون وفك دين المدينين ، وتربيبة صالحة للأيتام ، وبناء دور العبادة والمدارس والجسور والشوارع والمستشفيات والمكتبات وغيرها من المرافق العامة التي فيها خدمة للصالح العام .^(٤٤)

وأن فرض الضرائب على المواطنين وذلك تأميناً لقيام الدولة بالأعباء المترتبة عليها اتجاههم .^(٤٥)
ولا ننسى أن جمع الضرائب اذا كانت اكبر واكبر من طاقة الانسان وانها تنتقل كاشهه ولا يستطيع
على دفعها فانها تسقط عنه ولا تجب عليه .^(٤٦)

ثامناً : عدم جواز سلب الملكية إلا لمصلحة عامة.

ينظر السيد الصدر الى الملكية (الملك) غريزة فطرية موجودة في نفس الانسان ، وإنها من
البديهيات التي لا يمكن للإنسان التخلص عنها ، فإنه عندما يستعمل الفرد حق حريته في الملك يعكس
هذا الاستعمال آثاره الإيجابية على الفرد من شعوره بالسعادة والاطمئنان والحرية ، وأنه متحكم في
شؤون نفسه وعائلته ، وسيطر على ما لديه من متع ، وكذلك أنه حر في أن يبيع ويشتري ما يشاء
، بينما إذا كانت القضية معكوسه اي بمعنى انه في حالة سلب حق حرية التم لك من انسان فماذا
يحدث ؟ الإجابة سوف تكون واضحة لدى الجميع وهي :^(٤٧)

- ١- تحدث للإنسان عقد نفسيه وانفعالات عاطفية حادة .
- ٢- يجعل الإنسان معرضاً لأنواع من الأمراض النفسية والعقلية وذلك لأن الإنسان سوف يشعر بأنه لا يملك أبسط حق يرغب في أن يكون لديه كما أنه دافع غريزي ، وهذا الدافع يحتاج إلى اشباع فإنه ان لم يشبع هذه الغريزة فسوف يبقى خاويًا وي تعرض صاحبه إلى هكذا امراض نفسيه وعقلية .
- ٣- عندما يصاب الإنسان بأمراض عقلية ونفسية والتي تحدث نتيجة سلبه لحقه وحريته في الملك
- ٤- يتحول هذا الإنسان إلى عالة على المجتمع لا يهتمي إلى وجه الصواب في أعماله .
- ٥- شعور الإنسان بأنه محكوم طول عمره إلى سلطه قاهرة تملك عليه حتى طعامه وشرابه بل حتى لأبسط أنواع الحياة .
- ٦- تكدس الأموال عند الدولة وذلك عن طريق استيلاء زمرة معينه على جميع الثروة القومية دون أي فرد من الشعب وبالتالي تكون مسيطرة على ارواح الناس وأعمالهم وبذلك يؤدي الامر الى جبر الشخص على القيام بعمل ما او تهديده بمنع الطعام والشراب عنه ، مما يؤدي به الامر الى العمل طائعاً خاضعاً .
- ٧- ان منع هذا الحق هو هدر لنبوغ النوازع وعلم العلماء وعمل العمال الماهرین ، ومساواتهم بسائر الشعب في الاجر وتحديده بالحاجات الضرورية وهي متساوية بين الناس .

تاسعاً : حق الملكية الخاصة

يبين الإسلام للإنسان حرية الملك ، وحرية التصرف فيما يملك ، سواء كانت هذه الملكية بالنسبة
إلى تملك وسائل الإنتاج أم غيرها من الوسائل الأخرى التي يمكن له أن يمتلكها ، ولا يجوز لأحد
أن يتصرف في مال غيره إلا بأذنه .^(٤٨)

يعترف السيد الصدر بالملكية الخاصة ، وأنه يرى بدل من الغاؤها يضع عليها ضرائب وشروط
تضمن وقوفها عند حد غير محفظ بالمجتمع ، وهو في نفس الوقت ، لا يضر بصاحبها ولا يمنعه
من التمتع الجميل والهادئ بالحياة ، وبهذا يمكن التخلص من تكدس الثروة بيد واحدة أو جماعة ، لئلا
أنه يعترف بملكية الدولة لجزء معيناً من المال مما يجب إليها من الضريبة والخراج بعد أن
يصرف باقية في مصارف خاصة ويوزع على مستحقها . أم بالنسبة إلى الملكية العامة فكان

معترف بها ولكن في حدود معينه ليس فيها سطواً على اموال الاخرين واستيلاء على ممتلكاتهم تعسفاً ، كما ان هذا المال يصرف على القوة العامة^(*) وإدارة الدولة^(*).

وان الاسلام فقد أقر الملكية الفردية ، وفرض على الدولة حمايتها ولكنه وضعها في اطار خاص ففرض عليها من القيود والضرائب مالاً يوجب تضخمها وتوسيعها لأنه قد حدد الوسائل التي تؤدي اليها كالتجارة من وجوهها المشروعة فليس للمسلم ان يكتسب المال بأي طريق أراد بل يج ب عليه ان يسلط الطرق المشروعة^(٥٠) قررت الدساتير أن الملكية الخاصة مصونه ولا يمنع أحد من التصرف في ملكة إلا في حدود القانون ولا ينزع من أحد ملكه إلا بسبب المنفعة العامة في الاحوال المبينة في القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه ، وبشرط تعويض عنه تعويضاً عادلاً ، وحق الارث فيها مكفل^(٥١).

المبحث الثالث : نظرية العقد الاجتماعي وحقوق الانسان

قبل التطرق الى نظرية العقد الاجتماعي لدى الفلاسفة الذين نادوا به سوف نناقشها من وجهة عامة ولو بشكل بسيط وميسر فنقول ان نظرية العقد الاجتماعي من المذاهب الفلسفية التي تقسر ظاهرة وجود السلطة والدولة ، وأن نشأتها تكون نتيجة اتفاق بين الافراد ، وهكذا يكون الأصل تعاقدياً يفرض نوعاً من العقد يربط ما بين الافراد الذين يعيشون في إطار المجتمع ، وعليه هذه الفكرة ليست جديدة ، فقد عرفتها الفلسفة اليونانية ، وناقشتها أفلاطون في كتاب القوانين حيث ميز بين العقود التي تنظم الحياة الخاصة للأفراد والعقد المبرم بين الحكام والمحكمين ، وأرسطوف في كتاب السياسة ، كما عبر عنها القديس توما الإكويني في الميثاق بين الملك ورعاياه على اساس العدل والمساواة^(٥٢).

يرى السيد الصدر بأن فلاسفه العقد الاجتماعي قد حلقوا في اجواء الخيال واستندوا في تفكيرهم الى الصور الشعرية البراقة مع انه ليست من الفلسفة بشيء ولا من شأن الابحاث الموضوعية التي تبحث في صميم الواقع ، وان يضعوا نظريتهم في تصور لم يقدموا الدليل المقنع ، هذا فضلاً على ما ذكروه بأنه لا يصلح للبرهنة عليه ، والدليل على هذا الكلام هو عدة امور وهي :

١- لم توجد فترة من فترات التاريخ تكون فيها الحاله حرّة ، والفرد هو الذي يحكم نفسه وانه غير ملزم بنظام ، بل العكس فإنه لا يوجد وقت إلا وانه محكوم للملوك أو خاضع لقوانين او تقاليد عشائرية وقبلية عرقية .

٢- كيف استطاع هؤلاء الفلاسفة ان يثبتوا اموراً قد حصلت في الأزمنة السحيقة ، وهل ان اثباتهم كان عن طريق اي اثر او كتاب تأريخي ، او عن طريق اي شيء آخر ؟ كما مبدأ البشرية لم يعرف إلا من خلال الكتب المقدسة او من القرآن الكريم ، وهذه الكتب خالية من الاشارة الى الحالة الطبيعية التي ذكرها فلاسفة العقد الاجتماعي .

٣- أن البشرية منذ ان وجدت على الارض وحتى يومنا كان موجود فيها اما نبي او وصي او مرشد مصلح ، اي بمعنى ان البشرية لم تكن في حالة فوضى او أنها تحكم نفسها بنفسها من دون قائد ، كما يدعى فلاسفة العقد ، وخير مثال على ذلك وجود آدم (ع) بنفسه مرشد ووجه البشرية على ضوء ما عرفه عن طريق الالهام الالهي ، مadam حياً ، وبعد موته خلف على البشرية ارشد اولاده ، بعد ان علمه مما يعلم و أرشه الى طريق توجيه البشر وإدارتهم .

٤- ان الناس الموجودين في العقد الاجتماعي لم يأتوا من فراغ ، بل انهم أتوا من مجتمعات لها عادات وتقالييد وأساليب حكمها وقد حملوا كل ذلك في اذهانهم ، مما لا يدع فرصة لوقوع الخلاف بينهم ، وبهذا لا يحتاجون الى ما ذكره فلاسفة العقد في نظرتهم من أن الناس كانوا في حالة فوضى وصراع بعضهم مع بعض أو في حالة استقرار وعيش بدائي فاحتاجوا الى نظرية تنظم امورهم وتجعلهم مستقررين تحت نظام وقانون يحكمهم بدل من الفوضى والصراع او الاعتماد على العيش البدائي مما يؤدي الامر بهم الى تفسير الامور على هواهم ، وينتهي المطاف بهم الى الاضطراب والفوضى ، وقد تقع الحروب او الاعتداء بعضهم على بعض. وأما مناقشة فلاسفة النظرية فكالآتي :

مناقشة السيد الصدر لفلاسفة نظرية العقد الاجتماعي

اولاً : توماس هوبيز

ان الافكار التي اطلقها توماس هوبيز في نظرية العقد الاجتماعي هي مخالفة لحقوق الانسان وحرياته بل لا يمكن ان تتطابقه لا من قريب ولا من بعيد ، وذلك ان الحال الطبيعية التي صورها لنا كانت بعيدة كل البعد عن اعطاء الانسان حقه وحريرته في التصرف ، وان الفرد في ظل نظرية العقد الاجتماعي لا يمكن له ان يمارس حقه وحريرته ، وما جاء به هذا الفيلسوف في نظرية العقد لا يمكن الاعتماد عليه بل ان البعض منها اصبحت في عهودنا المتأخرة اقرب الى الفكاهة منها الى اي شيء اخر والدليل على ذلك ما يلي :

١- ان توماس هوبيز يعتقد ان الحكم يستظل بظل الله على حين يخالفه السيد الصدر حيث ان رئيس الدوله بالأصله هو الامام المعصوم المنصوب من قبل الله ، وان الفرق واضح بين ما يذهب اليه الطرفين فما ذهب اليه هوبيز انما هو ملك جائر مستبد ، ذرع بهذه النظرية لحفظ ملكه وإخضاع شعبه له ، وان يسن القوانين حسب اهوائه ومصالحه الخاصة ، وان يطبقها بأي اسلوب شاء ، بينما ذهب السيد الصدر الى ان الحكم منصب من قبل الله وانه امام معصوم ومبرئا من الذنوب خالياً من العيوب ويستحيل عليه الزلل والخطأ ، وانه يطبق القوانين التي انزلها الله لسعادة البشرية ورفاهتها وانتشار العدل في ربوع الارض ، وهو عكس الحكم الذي يفرض القوانين المطابقة لأهوائه الخاصة والمناسبة لمصالحة الشخصية ، وهذا تجاوز واضح على حقوق وحريات الشعب.

٢- يذهب هوبيز الى ان السلطة هي التي تقرر بين الناس ما هو حق وما هو باطل ، وما هو متفق مع قانون الطبيعة ، وما هو مخالف له ، إلا ان السيد الصدر لا يوافق هوبيز في رأيه هذا ، حيث يعتقد بأن السلطة القانونية ليست هي صاحبة الحق في تحديد الحق والباطل ، وذلك لأنهما امران عقليان وان المشرع ما عليه إلا تشخيص المصاديق والجزئيات لهذه القواعد الكلية العقلية ، وان الذي يقرر بين الناس ما هو باطل وما هو حق ليس قانون الطبيعة الذي يجعل الانسان مجردا عن ا لعقل ومستسلاماً لأهوائه ونزواته ، وإنما القواعد العقلية هي التي تقرر الحق والباطل فهي تجعل الانسان متحليا بالعقل ومجرد من الاهواء والنزوات ، ولكن في حالة كان هوبيز يقصد من قانون الطبيعة هو القانون العام الساري في الكون ، وما يتطلبه من تكييف النفس على اساسه ، بدعوى ان التكييف المناسب حق وعدل ، وان التكييف الغير مناسب ظلم وباطل ، وهنا ان الحق والعدل والظلم والباطل ان امكن ارجاعهما الى حكم العقل ، وحكم العقل يحكم بها من حيث مطابقتها لنظام الكون العام ، فان نظرية هوبيز صحيحة ومطابقة للواقع .

٣ - لا يوافق السيد الصدر هوبز في ادعاه ان السلطة الروحية يجب ان تتنزل عند حكم السلطة الزمنية ، حيث ان هوبز اراد هنا ان يخضع السلطة الدينية الى السلطة السياسية ، بينما يعتقد السيد الصدر من ان السلطة الدينية هي الجهة الحاكمة والإمام المعصوم هو رئيس الدولة والسلطة الزمنية هي التي تخضع للسلطة الدينية .

٤ - يذهب توماس هوبز الى ان سلطة الحاكم مطلقة وغير محدوده ولا يمكن لرعايته نقض العقد والخروج عليه ، ولا يمكن تحررهم منه لأي سبب ، على حين يرى السيد الصدر ان الحاكم الذي يخرج في سلطته على الاوامر الالهية فإنه يفقد صفتة كحاكم ، ويجب التحرر منه والخروج عليه وإسقاطه . ييدو هوبز بأنه داعية الى نظام توتاليتاري * فردي من دون حدود ، فالدولة فوق أي نقد اخلاقي ، ولكن بالمقابل على هذه السلطة أن تفعل ما هو ضروري من أجل توفير شيء مهم لرعاياها وهو السلام والحماية . (٥٥)

ثانياً : جون لوك

يذهب السيد الصدر الى غير ما ذهب اليه جون لوك في ان الانسان مخلوق حرا مستقل عن اي جهة معينة حتى خالقه ، فان الفرد لا يكون خاضعا لأحد اي كان غير الله (عز وجل) وذلك لأن الانسان وحسب تكوينه وجوده هو من فيض الله سبحانه اذ لولا نعمة الوجود التي انعمها الله على الانس ان لكان في عالم العدم ، بالإضافة الى انه وضع قوانين عادلة وأنظمة حكيمه لكي يضمن بها البشر حياتهم وسيادة الاخلاق والعدالة ، كما انه لم يضع قانوناً بدون ان يكون هناك من يطبقه ، فقد خول افضلهم صفة وأحسنهم نفسا وأقربهم اليه لكي يطبق تلك القوانين التي وضعها الله ، ولابد ان يكون معصوما ويستحب عليه الزلل والخطأ والخروج عن التعاليم الالهية ، وان هذه القوانين الالهية والحاكم البشري الذي يطبقها واجبي الاطاعة ويعاقب من يخالفهما وخرج عن اوامرهما . ومن جهة اخرى خالف السيد الصدر جون لوك في ان القانون الذي يتყق عليه الجميع هو مقياس الصواب والخطأ ، بل يعتقد السيد الصدر بان الذي يعين الصواب من الخطأ ليس هو القانون ولا السلطة التشريعية ، وإنما هو العقل وان غاية ما تفعله السلطة التشريعية والقانون هو تشخيص مصاديق القواعد العقلية الاولية . وأما بالنسبة للخروج على الحاكم وعزله عن الحكم باعتباره خرج عن ما اتفق عليه مع الشعب فهذا الامر ينظر اليه السيد الصدر عن طريق حالتين الاولى ان يكون الحاكم معصوما عن الخطأ والزلل ، وهنا ينتهي هذا الامر بالنسبة اليه اساسا لأنه لا يعمل إلا العمل الصحيح والذي يكون في صالح الشعب ، وان الخروج عليه هو الخروج على الاوامر الالهية ، مما يؤدي الى رفض القوانين المثلى العادلة الذي يخرج الناس من الظلمات الى النور . اما الحالة الثانية وهي اذا لم يكن الحاكم معصوما فإنه يجوز الخروج عليه وعزله بل قد يجب هذا الامر ، عند مخالفته للقوانين ولتعاليم دينه الحنيف . (٥٦)

ثالثاً : جان جاك روسو

ان الارادة العامة التي قال بها فلاسفة العقد الاجتماعي ، وخاصة روسو انها اذا كانت تطابق العقل فإنها مصيبة ، وأما من جانب العدالة فان ارادة اكثيرية الشعب ان اجتمعت على امر عادل من الناحية العقلية فذلك هو المطلوب ، وإلا فان الارادة العامة قد تخطئ اذا اجمع الشعب على شيء باطل ، كما انه لا يمكن ان يجعل من الارادة العامة مقياسا للصواب والخطأ ، لأن هذه الارادة متغيرة من زمان الى زمان اخر ، لأنه ربما يكون الفعل صوابا وعدلا في زمان ، وظلاما وخطأ في

زمان اخر ، كما انه يكون الفرد مستحقا للعقاب على فعل معين في زمان ، وممودا على نفس الفعل في زمان اخر ، وهذا الامر هو مخالف للوجдан والفطرة العقلية . كما انه لا يمكن ان نجعل الارادة العامة مصدرا للقوانين ، وذلك لأنه يلزم منه ان لا يصدر القانون برضاء كل فرد من افراد الشعب ، فان افراد الشعب عندما يتلقون على اصدار القانون ، حيث كل واحد منهم يضطر ان يتنازل عن بعض ارائه تحت ضغط اراء الاخرين ويتنازل عن بعض حقوقه لأجل مراعاة حقوق الاخرين وحرياتهم في التصويت على القانون ، وبهذا فإنه ينتج قانون ذو شكل غير مرضي لكل فرد منهم لأن كل منهم قد اضطر الى التنازل لآخرين وهنا فإن القانون لا يكون مطابقا لأرائه تمام المطابقة ولا هو مرضي لمجموعهم بعد ان كان غير مضى عند كل فرد . بالإضافة الى ان السيادة هي لله ولمن جعلهم امناء على خلقة وهم الانبياء والأنمة المعصومين ، وان تكون البلاد محكومة بالقوانين الالهية من قبل امناء الله تعالى على خلقة ، وان النبي او الامام يقوم بتطبيق القانون الالهي ، وانه بدوره لن يقول إلا صوابا ، ولن يتصرف إلا على حساب المصلحة العليا ، وان القانون ليس هو التعبير المباشر للإرادة العامة ، بل هو تعبير عن ارادة الله وان الحكومة الموجدة لا تقوم بتنفيذ رغبات الشعب ، بل لتنفيذ اوامر الله التي هي تصب في صالح الشعب .^(٥٧)

الملخص

تمتاز حقوق الانسان بأنها حق ثابت لا يمكن انكاره ، وأنها حق الجميع ، وقد اقرها واعترف بها جميع القوانين الالهية والوضعية ، وهي ليست وليدة العصر ، بل هي ولدت مع الانسان ، وان مفهوم حقوق الانسان يختلف من فكر الى فكر اخر في بعض الموارد ، ويتفق في موارد اخر ، وذلك حسب فلسفة وأيديولوجية الفكر الخاصة به ، فقد تعتمد حقوق الانسان في الفكر الاسلامي على فهم الوجود والكون ودور الانسان فيه ، بينما في الفكر الغربي تعتمد على المعايير والمقاييس والمبادئ التي وضعها كي يلتزم بها الاخرون ، وقد كتب الكثير من المفكرين حول هذا الموضوع ، وكان من بينهم السيد محمد صادق الصدر ، والذي اعتمد في كتابته وفي دراسة حقوق الانسان الاسس العلمية المنهجية الدقيقة في البحث العلمي ، وكان يتمتع في حالة صدق وصحة نظرية الطرف الآخر بالاعتراف بها ، كما انه ينتقد الفكرة التي لا يقبلها المنطق العقلي ، بعيدا عن التعصب لاي جهة معينة . وكان السيد الصدر يعتقد بان حقوق الانسان لها ارتبا طوثيق بالأخلاق الإنسانية وبالمنهج العقائدي وهذا امران ان فسدا فسد المجتمع ، وبالتالي ضاعت حقوق الانسان وان صلحا صلح المجتمع . كما ان الانسان له الحرية في استخدام كافة حقوقه ولكن ليس بصورة مطلقة بل لا بد ان تكون ضمن حدود معينة ، حتى لا يتم التجاوز على حقوق الاخرين . وان التقييد والتحديد في الحرية هو لأجل القضاء على التفسخ والفساد واصحاح الاعمال الإنسانية والاعتداء على الانسان ، كما ان الانسان كلما كان معدوم الحرية ، كان معدوم الارادة والاختيار ، وبالتالي معدوم الحقوق مما يؤدي الى انعدام الحياة . كما انه يرى بان جميع افراد المجتمع في حالة تساوي في الحقوق ، ولا يجوز التمييز بين شخص عن شخص اخر ، بل الجميع سواسية ، وانه يرفض ما يسمى بالحصانة الدبلوماسية في العلم الحديث الى بعض افراد الدولة دون الاخرين وحرمانهم منها ، فان المساواة حق اساسي في حقوق الانسان امام الشرع والقانون . بالإضافة الى ارتباط حقوق الانسان بالجانب العقائدي ، حيث ان الحياة الاجتماعي مليئة بالصراع العقائدي الذي كانت بدايته مع بداية التاريخ البشري ، فكل مجتمع له اعتقاده الخاص به ، وهنا تكون النظرة لحقوق الانسان كل حسب الاعتقاد ، بغض النظر عن اعتقاد اخرين ، او بعيدا عن الاعتقاد الصحيح

المبني على الادلة والبراهين والقواعد العقلية الدقيقة ،المهم في الامر ان تكون حقوق الانسان حسب فلسفة وأيديولوجية الاعتقاد وسواء كان هذا الاعتقاد صحيح او غير صحيح ، وبهذا فان حقوق الانسان وتحديد ما هو حق وما هو باطل سوف تكون حسب الاعتقاد الذي يعتقد اي مجتمع ، وهذا الامر مرفوض ولا يمكن قبوله فمن جهة لأنه مخالف للواقع والعقل ومخالف للاعتقاد الصحيح المستند الى الادلة والبراهين العقلية .

Abstract

Characterized by human rights as inalienable right can not be denied, and it is the right of everyone, has been approved and recognized by all divine laws and positivism, which is not a product of the times, they are born with rights, and that the concept of human rights differs from one thought to another thought in some of the resources, and consistent in other resources, according to the philosophy and ideology of its own thought, was based human rights in the Islamic thought to understand the existence and the universe and the role of man in it, while in Western thought is based on norms and standards and principles laid down in order to abide by the others, has written a lot of thinkers about this subject, among whom was Mr. Mohammad Mohammad Sadeq al-Sadr, which was adopted in the writing and in the study of human rights and scientific bases methodological precision in scientific research, and it was characterized in the case of sincerity and authenticity other party theory to recognize it, as he criticizes the idea that not accepted by mental logic, away intolerance to any specific destination. Mr Sadr is believed that human rights are closely linked to morality and humanity and dogmatic approach These commands that Vsdta spoiled society, and thus lost the human rights and reconciliation Disputes community. As that man has the freedom to use all their rights, but not in absolute terms but must be within certain limits, so as not to encroach upon the rights of others. And that the restriction and limitation of freedom is for the elimination of corruption and disintegration and decay of human morality and the attack on the man, and that man whenever nonexistent freedom, was non-existent will and choice, and therefore non-existent rights, leading to a lack of life. He also believes that all members of the community in case of an equality of rights, shall not be a distinction between a person for someone else, but everyone is equal, and he rejects the so-called diplomatic immunity in talking to some members of the state without the other and deny them the flag, the equal right of basic rights rights before the law and the law. In addition to the Human Rights

correlation side dogmatic, where social life is full of ideological conflict, which was his debut with the beginning of human history, every society has its own belief, here's view of human rights is all according to the belief, regardless of other belief, or away from the correct belief Based on the evidence and the evidence of mental and rules minute, important thing is that the rights are human by the philosophy and ideology of belief and whether this belief is true or not true, and thus, human rights and determine what is right and what is wrong will be according to the belief that people think any society, and this is unacceptable and can not be accepted on the one hand because it is contrary to the reality and the mind and the right to believe that an evidence-based mental and proofs

الهوامش

- ^١ - صليبيا - د. جميل - المعجم الفلسفى - ج ١ - الناشر : ذوى القربى - ط ١ - ١٣٨٥ هـ - قم - ايران - ص ٤٨١ .
- ^٢ - المصدر السابق نفسه .
- ^٣ - صليبيا - د. جميل - المعجم الفلسفى - ج ١ - ص ٤٨٤ .
- ^٤ - داماد - د. مصطفى محقق - الحقوق الإنسانية بين الإسلام والمجتمع المدني - دار الهادي - ط ١ - ٢٠٠١ - بيروت - لبنان - ص ٩١ .
- ^٥ - المصدر السابق نفسه - ص ٨٣ .
- ^٦ - داماد - د. مصطفى محقق - الحقوق الإنسانية بين الإسلام والمجتمع المدني - ص ١٠٩ .
- ^٧ - العارضي - احسان محمد - اشكالية العلاقة بين الحرية والديمقراطية - مركز الشهيدين الصدرين للدراسات والبحوث - ٢٠٠٥ م - ص ٣٩٦ .
- ^٨ - داماد - د. مصطفى محقق - الحقوق الإنسانية بين الإسلام والمجتمع المدني - ص ١١١ .
- ^٩ - الجابري - د. محمد عابد - كتاب في جريدة - عدد ٩٥ - الاربعاء - ٥ تموز - ٢٠٠٦ - ص ٣٠ .
- ^{١٠} - الحكيم - السيد محمد باقر - حقوق الانسان من وجهة نظراً اسلامية - نتشارات الامام الحسين (ع) - ط ١ - ٢٠٠٤ - ص ١٨ .
- ^{١١} - بيرم - د. عيسى - حقوق الانسان والحريات العامة مقاربة بين النص والواقع - ص ٤٠٩ .
- ^{١٢} - ينظر الصدر - السيد محمد محمد صادق - نظرات اسلامية في اعلن حقوق الانسان - دار مكتبة البصائر - بيروت - لبنان - ٢٠١٠ - ص ٣٠ .
- ^{١٣} - المر - د. محمد عبد الله محمد - حقوق الانسان والوظيفة الشرطية - ط ٢٠٠٣ - ٢٠٠٣ - ص ٧١ .
- ^{١٤} - الزحيلي - أ.د. محمد - حقوق الانسان في الاسلام - دار ابن كثير - ط ٣ - ٢٠٠٤ - دمشق و بيروت - ص ١٨٩ .
- ^{١٥} - ينظر كنعان - أ.د.نوفاف - حقوق الانسان في الاسلام والمواثيق الدولية والدستور العربية - اثراء للنشر والتوزيع - ط ٢ - ٢٠١٠ - ص ٥٣ - ٥٥ .
- ^{١٦} - ينظر الصدر - السيد محمد محمد صادق - نظرات اسلامية في اعلن حقوق الانسان - ص ٣٠ .
- ^{١٧} - الصدر - محمد باقر - المدرسة القرانية - مركز الابحاث والدراسات التخصصية للشهيد الصدر - ط ٢ - ١٤٢٤ هـ - قم - ايران - ص ٣٥٦ .
- ^{١٨} - غراییه - د. رحیل - حقوق والحریات السیاسیة فی الشریعة الاسلامیة - ص ٢٩٣ .
- ^{١٩} - عماره - د. محمد - الاسلام وحقوق الانسان - بدون ناشر وطبعه - ١٩٨٥ - ص ١٧ .
- ^{٢٠} - غراییه - د. رحیل - حقوق والحریات السیاسیة فی الشریعة الاسلامیة - ص ٢٨ .
- ^{٢١} - ينظر الصدر - السيد محمد محمد صادق - نظرات اسلامية في اعلن حقوق الانسان - ص ٤٧ .
- ^{٢٢} - هو بان الفرد يقول وي فعل ما يشاء ، ولكن ضمن قيود وحدود معينة .
- ^{٢٣} - ينظر الصدر - السيد محمد محمد صادق - نظرات اسلامية في اعلن حقوق الانسان - ص ٤٩ .
- ^{٢٤} - ينظر الصدر - السيد محمد محمد صادق - نظرات اسلامية في اعلن حقوق الانسان - ص ٤٩ .

- ^{٢٥} - الزحيلي - أ. د. محمد - حقوق الانسان في الاسلام - ص ١٦٦ .
- ^{٢٦} - غرابة - د. رحيل - الحقوق والحريات السياسية في الشريعة الاسلامية - ص ٣٦ .
- ^{٢٧} - ينظر الصدر - السيد محمد محمد صادق - نظرات اسلامية في اعلن حقوق الانسان - ص ٣٣ .
- ^{٢٨} - ينظر الصدر - السيد محمد محمد صادق - نظرات اسلامية في اعلن حقوق الانسان - ص ٨٥ .
- ^{٢٩} - الزحيلي - أ. د. محمد - حقوق الانسان في الاسلام - ص ١٥١ .
- ^{٣٠} - الشقيرات - حسين محمود محمد - حقوق الانسان في الاسلام - دار الفكر - ط ١ - ٢٠١٠ م - عمان - المملكة الاردنية الهاشمية - ص ١٠٣ .
- ^{٣١} - الصدر - السيد محمد محمد صادق - نظرات اسلامية في اعلن حقوق الانسان - ص ٣٥ .
- ^{٣٢} - الصدر - السيد محمد محمد صادق - نظرات اسلامية في اعلن حقوق الانسان - ص ٩٦ .
- ^{٣٣} - المر - د. محمد عبد الله محمد - حقوق الانسان والوظيفة الشرطية - ص ٩٩ .
- * - مثل حبس المرأة المرتدة وحبس الغريم في الدين لو ادعى الاعسار حتى يثبته وكذلك اذا ابى المدعي ان يحلف بعد رد اليمين عليه من المنكر فانه يحبس الى ان يحلف او يقضى بنكتوته .
- ^{٣٤} - ينظر الصدر - السيد محمد محمد صادق - نظرات اسلامية في اعلن حقوق الانسان - ص ٨٦ .
- ^{٣٥} - ينظر الصدر - السيد محمد محمد صادق - نظرات اسلامية في اعلن حقوق الانسان - ص ٨٧ .
- ^{٣٦} - ينظر الصدر - السيد محمد محمد صادق - نظرات اسلامية في اعلن حقوق الانسان - ص ٨٧ .
- ^{٣٧} - سورة البقرة(٢٥٦)
- ^{٣٨} - ينظر الصدر - السيد محمد محمد صادق - نظرات اسلامية في اعلن حقوق الانسان - ص ١٠٢ - ١٠٥ .
- ^{٣٩} - ينظر الصدر - محمد باقر - المدرسة الاسلامية - مركز الابحاث والدراسات التخصصية للشهيد الصدر - ط ٢ - ١٤٢٤ قم - ايران - ص ١٠٧ .
- ^{٤٠} - ينظر الصدر - السيد محمد محمد صادق - نظرات اسلامية في اعلن حقوق الانسان - ص ١٠٨ .
- ^{٤١} - ينظر الصدر - السيد محمد محمد صادق - نظرات اسلامية في اعلن حقوق الانسان - ص ١٠٩ .
- ^{٤٢} - ينظر الصدر - السيد محمد محمد صادق - نظرات اسلامية في اعلن حقوق الانسان - ص ١٠٩ .
- ^{٤٣} - ينظر الصدر - السيد محمد محمد صادق - نظرات اسلامية في اعلن حقوق الانسان - ص ١١٠ .
- ^{٤٤} - ينظر الصدر - السيد محمد محمد صادق - نظرات اسلامية في اعلن حقوق الانسان - ص ١١٤ .
- ^{٤٥} - بيرم - د. عيسى - حقوق الانسان والحريات العامة مقاربة بين النص والواقع - ص ٢٤٦ .
- ^{٤٦} - ينظر الصدر - السيد محمد محمد صادق - نظرات اسلامية في اعلن حقوق الانسان - ص ١١٧ .
- ^{٤٧} - الصدر - السيد محمد محمد صادق - نظرات اسلامية في اعلن حقوق الانسان - ص ١٣٣ .
- ^{٤٨} - مجلة المبين - العدد الثاني ٢٠٠٥ - تصدر عن مؤسسة شهيد المحراب للتبلیغ الاسلامي - الناشر : مؤسسة النبراس - العراق النجف الاشرف (السيد محمد تقى الحكيم - الاسلام وحرية التملك والمفارقات الناشئة عن هذه الحرية) - ص ١٣ .
- * - القوة العامة مثل بناء السجون واداراتها والمحاكم والقوات المسلحة وغيرها من الامور الاخرى .
- ^{٤٩} - ينظر الصدر - السيد محمد محمد صادق - نظرات اسلامية في اعلن حقوق الانسان - ص ١٣٦ .
- ^{٥٠} - القرشي - باقر شريف - العمل وحقوق العامل في الاسلام - دار احياء تراث اهل البيت (ع) - ط ٢ - ١٩٨٢ م - طهران - ایران - ص ٢٤١ .
- ^{٥١} - كنعان - أ.د.بنواف - حقوق الانسان في الاسلام والمواثيق الدولية والدستير العربية - ص ٣٠١ .
- ^{٥٢} - بيرم - د. عيسى - حقوق الانسان والحريات العامة مقاربة بين النص والواقع - دار المنهل اللبناني - ط ١ - ٢٠١١ - بيروت - ص ١٤٩ .
- * - الفلسفه الثلاثه هم (توماس هوبز ، جون لوك ، جان جاك روسو)
- ^{٥٣} - ينظر الصدر - السيد محمد محمد صادق - نظرات اسلامية في اعلن حقوق الانسان - ص ٦٣ - ٦٧ .
- ^{٥٤} - ينظر الصدر - السيد محمد محمد صادق - نظرات اسلامية في اعلن حقوق الانسان - ص ٦٨ - ٧٣ .
- ^{٥٥} - بيرم - د. عيسى - حقوق الانسان والحريات العامة مقاربة بين النص والواقع - ص ١٥٣ .
- ^{٥٦} - ينظر الصدر - السيد محمد محمد صادق - نظرات اسلامية في اعلن حقوق الانسان - ص ٧٤ - ٧٧ .
- ^{٥٧} - ينظر الصدر - السيد محمد محمد صادق - نظرات اسلامية في اعلن حقوق الانسان - ص ٨٠ .

المصادر

١. القرآن الكريم .
٢. صليبا - د. جميل - المعجم الفلسفى - ج ١ - الناشر : ذوى القربي - ط ١ - ١٣٨٥ هـ - قم - ايران
٣. داماد - د. مصطفى محقق - الحقوق الانسانية بين الاسلام والمجتمع المدنى - دار الهادى - ط ١ - ٢٠٠١ - بيروت - لبنان .
٤. العارضي - احسان محمد - اشكالية العلاقة بين الحرية والديمقراطية - مركز الشهيدين الصدرين للدراسات والبحوث - ٢٠٠٥ م .
٥. الجابري - د. محمد عابد - كتاب في جريدة - عدد ٩٥ - الاربعاء - ٥ تموز - ٢٠٠٦ .
٦. الحكيم - السيد محمد باقر - حقوق الانسان من وجهة نظرا اسلامية - نتشارات الامام الحسين (ع) - ط ١ - ٢٠٠٤ .
٧. عثمان - د. محمد فتحى - حقوق الانسان - الناشر : دار الشروق - ط ١ - ١٤٠٢ هـ ١٩٨٢ م .
٨. الصدر - السيد محمد محمد صادق - نظرات اسلامية في اعلان حقوق الانسان - دار مكتبة البصائر - بيروت - لبنان - ٢٠١٠ .
٩. المر - د. محمد عبد الله محمد - حقوق الانسان والوظيفة الشرطية - ط ١ - ٢٠٠٣ .
١٠. الزحيلي - أ.د. محمد - حقوق الانسان في الاسلام - دار ابن كثير - ط ٣ - ٢٠٠٤ - دمشق و بيروت .
١١. كنعان - أ.د. بنوف - حقوق الانسان في الاسلام والمواثيق الدولية والدساتير العربية - اثراء للنشر والتوزيع - ط ٢ - ٢٠١٠ .
١٢. الصدر - محمد باقر - المدرسة القرانية - مركز الابحاث والدراسات التخصصية للشهيد الصدر - ط ٢ - ١٤٢٤ هـ - قم - ايران .
١٣. غراییة - د. رحیل - الحقوق والحریات السیاسیة فی الشریعة الاسلامیة - .
١٤. الشقیرات - حسین محمد محمد - حقوق الانسان في الاسلام - دار الفکر - ط ١ - ٢٠١٠ م - عمان - المملکة الاردنیة الهاشمية
١٥. عماره - د. محمد - الاسلام وحقوق الانسان - بدون ناشر وطبعة - ١٩٨٥ - ص ١٧ .
١٦. بیرم - د. عیسی - حقوق الانسان والحریات العامة مقاربة بين النص والواقع - دار المنهل اللبناني - ط ١ - ٢٠١١ - بيروت - ص ١٤٩ .
١٧. مجلة المبين - العدد الثاني ١ تموز ٢٠٠٥ - تصدر عن مؤسسة شهید المحراب للتبلیغ الاسلامی - الناشر : مؤسسة النبراس - العراق النجف الاشرف (السيد محمد تقی الحکیم - الاسلام و حریة التملک و المفارقات الناشئة عن هذه الحریة)
١٨. القرشي - باقر شريف - العمل وحقوق العامل في الاسلام - دار احياء تراث اهل البيت (ع) - ط ٢ - ١٩٨٢ م - طهران - ایران .
١٩. كنعان - أ.د. بنوف - حقوق الانسان في الاسلام والمواثيق الدولية والدساتير العربية

